

المادة (9):

أ- على الوسيط الحاصل على موافقة البورصة ومصادقة الهيئة على تقديم الخدمة، نشر بيان إفصاح المخاطر المشار إليه في المادة (3-أ/6) من هذه التعليمات على موقعه الإلكتروني قبل المباشرة بتقديم الخدمة.

ب- على الوسيط إبقاء بيان إفصاح مخاطر التعامل بالإنترنت على موقعه الإلكتروني في جميع الأوقات بالإضافة إلى أي معلومات تتعلق بالخدمة تطلبها البورصة و/أو الهيئة.